

أحكام القرآن

. @ 36 @ .

فإن قيل فمن قاتل دون ماله .

قلنا هو في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد \$ الآية الموفية ثمانين \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 245] .

فيها خمس مسائل \$ المسألة الأولى \$.

القرض في اللغة القطع والمعنى من يقطع الله جزءا من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافا كثيرة إلا أنه في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض احتمالاته كما أن القراض مخصوص بالمضاربة كأن هذا سلف ماله وهذا سلف عمله فصارا متسالفين فسمي قراضا وقيل متقارضان \$ المسألة الثانية \$.

جاء هذا الكلام في معرض النذب والتخصيص على إنفاق المال في ذات الله تعالى